تفريغ

شبكة إمام دار الهجرة العلمية

معهد علوم التأصيل

شرح وتعليق على منظومة

القواعد الفقهية

للعلامة السعدي رحمه الله

شرح وتعليق الشيخ الفاضل

أبي يوسف مصطفى بن محمد مبرم

حفظه الله

@imam_malik_net

/imammalikneywork

شبكة إمام دار الهجرة العلمية

www.imam-malik.net

بسم الله رحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فهذا هو المجلس الثاني من مجالس التعليق والشرح على منظومة " **القواعد الفقهية** " للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله تعالى – ضمن دروس معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة العلمية وهو الكتاب السابع من الكتب المقررة في هذا المعهد؛ وقد تقدم معنا في الدرس الماضي شرح لبيتين من مقدمة الناظم – رحمه الله – وذلك بسبب ما أخذنا من المقدمة.

ثم قال – رحمه الله –:

ثُمَّ الصَّلاةُ معْ سَلامٍ دَائمِ * عَلى الرَّسولِ القُرَشِيِّ الْخاتَمِ**

لما ذكر الناظم – رحمنا الله وإياه – الحمد والثناء على الله – سبحانه وتعالى –، ذكر بعد ذلك الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم، والصلاة نسب النووي إلى جماهير أهل العلم من أهل اللغة أن معناها في اللغة الدعاء مستشهدًا بقوله تعالى:﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وبحديث بن أبي أوفى:((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى))[1] وبقول الأعشى:

تقولُ بِنتي، وَقد قَرّبْتُ مُرْتَحِلًا *** يا رَبّ جَنّبْ أبي الأوْصَابَ وَالوَجَعَا
عَلَيكِ مثلُ الذي صَلّيتِ فاغتَمضِي *** عَيْنًا فإنّ لجَنْبِ المرْءِ مُضْطَجَعَا

ولابن القيم – رحمه الله تعالى – مبحث منقول في "البدائع" عن السُّهيل استحسنه وأن الصلاة في أصل اللغة العطف والحنو، وأما في جهة الاصطلاح في معناها – أي في معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم – فقد استحسن كثير من أهل العلم ما رواه البخاري – رحمنا الله وإياه – في صحيحه معلَّقًا عن أبي العالية أنه قال: (صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه في الملإ الأعلى) وهذا الأثر وصله أبو إسحاق

(1) الراوي: عبد الله بن أبي أوفى المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة:1078 حكم المحدث: صحيح

القاضي – رحمه الله – في "فضل الصلاة والسلام على خير الأنام" وحسنه العلامة الألباني – عليه رحمة الله – وإسناده محتمل للتحسين لأنه من باب الآثار وإلا فهو من طريق أبي جعفر الرازي.

قال – رحمه الله –:

[مَعْ سَلامٍ] والسلام المقصود به سؤال وطلب السلامة من الآفات والنقائص والعيوب.

وقوله: [دَائِمِ] أي يطلب أن تكون هذه الصلاة وهذا السلام دائمين على التأبيد.

[عَلَى الرَّسُولِ] والرسول إنسان حر ذكر من أهل القرى أوحي إليه بشرع جديد وأُمر بتبليغه.

و[الْقُرَشِي] نسبة إلى قريش خير العرب، وقريش هو النضر بن كنانة وقيل بأنه لُقِّب بذلك لقوة كانت فيه نسبة إلى سمك القرش الذي يعيش البحر؛ لهذا كان ابن عباس يقول إذا سُئل عن قريش لماذا سميت قريش قريشًا؟ يقول: (وقريش هي التي تسكن البحر بها سمِّيت قريش قريشا).

وقوله: [الْخَاتَمِ] أو الخاتِم وبهما قُرئ في قوله – تبارك وتعالى –: ﴿ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] من الختم أو من الخاتم فهو خاتم النبيين لا نبي بعده عليه الصلاة والسلام.

[وآلِهِ] الآل: هم مرجع الشيء مِن آل يؤول إذا رجع، فـ آل الرجل هم الراجعون إليه، واختلف في "الآل" اختلافًا كثيرًا وأوسع من تكلم على هذه المسألة الحافظ ابن القيم – رحمه الله تعالى – في "جلاء الأفهام"، ومنهم من قال بأنَّ "الآل" حيث أطلقوا هم أتباعه على دينه أيًّا كانوا من قرابته أو من غير قرابته، هذا الذي نصَّ عليه الإمام أحمد وروي عن جابر بن عبد الله واختاره النووي وغيره ولا مانع من حمله على المعنيين بحسب وروده والفقهاء يحملونه على من حرُمت عليهم الصدقة وليس هذا محلًا للكلام عليها لأنهم يختلفون – رحمهم الله تعالى – فيمن يدخل فيه إلا أن المرجح أن أزواجه كما قطع به ابن كثير من "آل" بيته لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ ويُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقوله – رحمه الله –:

وَآلِهِ وصَحْبِهِ الأَبْرارِ * الْحَائِزِي مَراتِبَ الفَخَارِ**

وصحبه: اسم جمع الصاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به ومات على ذلك وإن تخللتهُ ردَّة على الأصح كما مرَّ معنا في شرح النخبة.

و [الْأَبْرَارِ] جمع بَر وهو اسم فاعل البِّر الذي وقع منه البر أو وقع عليه البر [وآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأبْرَارِ] وهم وصفهم بأنهم أبرار لأنهم لزموا طريق البر والإحسان، فهو جمع بَر والمراد به الطائع ، وأما البِّر بالكسر فإنه حسن الخلق؛ ولما وصفهم بالأبرار وصفهم أيضًا بأنهم حائزون مراتب الفخار [الحَائِزِي مَرَاتِب الْفَخَارِ] فهم الذين حازوا – يعني الآل والصحب – المراتب العظيمة من الفخر وهم أحرى الناس وأولى الناس به، فالمفاخر كلها في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته.

وقوله – رحمه الله –:

اعلَم هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَن * عِلْمٌ يُزِيلُ عَنْكَ الشَّكَ وَاللدَّرَنَ**

[اعلَم] أي تعلم، وهي هنا فعل أمرٍ، فهل نقول أن محملها على الوجوب؟ إن كان مما أمر الله به ورسوله عليه الصلاة والسلام فلا إشكال في هذا، وقد قال الحافظ عبيد الله بن بطة في كتاب "ابطال الحيل"، كذلك الإمام الآجري – رحمه الله – في "أخلاق العلماء"، وابن القيم في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" بأن طاعتهم واجبة ومعصيتهم محرّمة؛ بل قال الحافظ ابن القيم – رحمه الله – في "الإعلام": (وطاعتهم أفرض من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب).

[اعلَم] يعني تعلم واطلب العلم، وقد أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام بأن يستزيد من العلم ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[طه: ١١٤]، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن العلم بالتعلم[2] ،

(تعلم فليسَ المرءُ يولدُ عالما)[3] ،وهذا ما سيذكره لنا الناظم – رحمه الله – فقال:

[اعلَم هُدِيتَ] أي جعلك الله مهديًا هاديًا إلى الصراط المستقيم فوفقك لهداية التوفيق وهداية الارشاد.

(2) ((فإنما العلمُ بالتعلُّمِ))
الراوي: عبد الله بن مسعود المحدث: العجلوني المصدر: كشف الخفاء الجزء أو الصفحة:249/1 حكم المحدث: رجاله ثقات
(3) من شعر الإمام الشافعي.

وهذان القسمان هما أكثر ما يذكره أهل العلم؛ وابن القيم – رحمه الله تعالى – في "بدائع الفوائد" يقسم الهداية إلى أربعة أقسام: هذان القسمان، والهداية الغريزية الطَّبعية في الإنسان هذه الثالثة، وهداية الناس إلى منازلهم في الآخرة إما إلى جنة وإما إلى نار.

[اِعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ]

المنن جمع منَّة: وهو ما يمنّ الله – سبحانه وتعالى – به على عبده، قال الشيخ ابن السعدي– رحمه الله – في شرحه: (يعني أن منن الله على العباد كثيرة وأفضل ما منَّ الله على عباده هو العلم النافع)، فهذا أفضل المنن وأعظمها، [أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ] ما أفضل المنن؟ [عِلمٌ يُزيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ] والكلام على الشك ومعناه سيأتي إن شاء الله تعالى في قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" ولكن المقصود من الناظم – رحمه الله تعالى – أن العلم مزيل لأمراض الشكوك والنجاسات الواقعة في القلوب بسبب الجهل، فلا يرتفع الشك ولا الذي هو من أخطر الأمراض الفتّاكة بالعبد وهو نوع من الكفر عند أهل العلم؛

والدرن: الذي هو الوسخ لا يزال من القلب إلا بالعلم؛ لأن القلب يقع فيه هذه الأمراض وقد قال ربنا – سبحانه وتعالى – في كتابه الكريم: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، فاليقين الذي هو العلم هو الذي يزيل هذه الشكوك وهذه الشبه؛ ولهذا قال الحافظ شمس الدين بن القيم – رحمه الله تعالى – في كتابه "مفتاح دار السعادة" وهو يذكر الفوائد للعلم والنور الواقع به في الوجه الثاني والثلاثين: (أن العلم حياة ونور والجهل موت وظلمة، والشر كله سببه عدم الحياة والنور، والخير كله سببه النور والحياة فإن النور– لاحظ الذي هو العلم – فإن النور يكشف عن حقائق الأشياء ويبين مراتبها والحياة هي المصححات لصفات الكمال الموجبة لتسديد الأقوال والأعمال) إلى آخر كلامه – رحمنا الله وإياه –.

وكلام الناظم – رحمه الله – في شرحه على منظومته كلام حسن ينبغي أن يذكر، فإنه قال وهو يصف العلم: (أنه يزيل عن القلب شيئين وهما الشبهات والشهوات، فالشبهات تورث الشك والشهوات تورث درن القلب وقسوته وتثبط البدن عن الطاعات).

هكذا قال الناظم – رحمه الله تعالى – في شرحه الذي علقه على منظومته.

فالعلم ثمرته عظيمة في الدنيا وفي الآخرة على باطن العبد وعلى ظاهره.

قال: **[وَيَكْشِفُ الحقَّ لِذِي القُلُوبِ]**

يكشف الحق: كما تقدم معنا في كلام الحافظ بن القيم، فالحق ينكشف بطلب العلم؛ ولهذا من أراد بالناس خيرًا فتح لهم أبواب العلم ودعاهم إليه ونصحهم به فإن العلم هو الذي يورث كشف الحق وفَسره، وإذا انكشف الحق وعُلم عُلم ضده، وهو الباطل؛ لكن لابد أن تعلم أن هذا الحق لا ينكشف إلا لمن كان له قلب، كما قال الرَّب – جل وعلا – في كتابه الكريم: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [يس: ٧٠]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧] فمن ذهب قلبه أو ذهب النور من قلبه أو مات قلبه لا ينتفع بالعلم. نسأل الله العافية والسلامة.

قال: **[ويُوصِلُ العبدَ إلى المطلوبِ]**

فالعلم مُوصِل العبد إلى كل مطلوب، وأعظم المطالب منزلة راحة العبد التي لما سئل الإمام أحمد: (متى الراحة يا أبا عبد الله؟ قال: عند أول قدم نضعها في الجنة)، وكذلك ما قاله الحافظ ابن القيم – عليه رحمه الله –: (ليس للعابد مستراح الا

تحت شجرة طوبي وليس للعين قرار إلا يوم المزيد)[4]. ولهذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل اللّه له طريقًا إلى الجنة)) فأعظم المطالب وأجلُّها: جنَّة الله – سبحانه وتعالى –؛ والعلم أيسر الطرق الموصلة إلى هذه الجنَّة، وهذه منَّة عظيمة، ولو لم يكن للعلم مع ما يجده العبد من لذاذته في الدنيا والآخرة، يعرف بالله وحقوقه عليه لكان ذلك كافيًا.

فالعلم [يكشف الحق لذي القلوب] فاحرص على أن تتعلم، واحرص على أن يكون لك قلب واحرص على أن يكون لك هدف مطلوب؛ هذه ثلاثة أمور ضمنه الناظم هذين البيتين:

- احرص على أن تتعلم.
- وإذا تعلمت، فاحرص على أن تنظف محل العلم. وهو: القلب.

(يا طالِبَ العِلمِ لا تَبْغِي به بَدَلًا * * * فقَدْ ظَفَرْتَ ورَبِّ اللَّوْحِ والْقَلَمِ

وعظم[5] العِلمَ واعْرِفْ قَدْرَ حُرْمَتِهِ * * * فِي القَوْلِ والفِعْلِ والآدابَ والقيمِ[6])[7]

احرص أن يكون لك قلب.

- والثالثة: أن تحرص على أن يكون لك هدف مطلوب، وذلك هو الإخلاص لله –جل وعلا–. تخلص لله – سبحانه وتعالى –، تقدم النية الصالحة بينك وبين العلم.

---

(4) وجدته بهذه الصيغة: (ليس للعابد مستراح الا تحت شجرة طوبي ولا للمحب قرار إلا يوم المزيد)

(5) وجدته بعبارة: "وقَدِّسِ".

(6) وجدته بعبارة: "فَالْتَزِمِ".

(7) "المنظومة الميمية في الآداب الشرعية": للعلامة حافظ حكمي –رحمه الله–.

ثم قال الناظم: [فَاحْرِص] والحرص حقيقته: النَّهَمَة في العلم.

والحرص: طلب فيه شدة، والعلم لا ينال إلا بالحرص؛ ولهذا جاء في الصحيحين في حديث أبي هريرة لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أحق الناس بشفاعته عليه الصلاة والسلام، قال: ((لقد علمت أن لا يسألني أحد قبلك – أو غيرك، بهذا المعنى– بما علمت من حِرصِكَ على الحديث))

أَخِي لَنْ تَنَالَ الْعِلْمَ إِلاَّ بِستَّةٍ *** سَأُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بِبَيانِ

ذَكَاءٍ وَحِرْصٍ وَاجْتِهَادٍ وَبُلْغَةٍ *** وَصُحْبَةِ أُسْتَاذٍ وَطُولِ زَمَانِ

فاحرص إذًا، لا يكون طلبك للعلم قضاءً للوقت، أو إذهابًا للوقت أو لتحصيل مرتبةٍ أو شهادةٍ أو مالٍ أو جاهٍ أو سلطان؛ فكم من إنسانٍ كان عليه نور العلم ذهب العلم بحرصه على المكانة والمنزلة. فاحرص على فهمك والحرص على الفهم لابد أن يكون فيه: اجتهاد، وتركيز، ونظر ودقة؛ لا مجرد أن تمر على الشيء مرورًا.

[فَاحْرِصْ على فهْمِكَ] احرص على فهمك: والحرص على الفهم لابد أن يكون فيه اجتهادٌ وتركيزٌ ونظر ودقة لا مجرد أن تمر على الشيء مرورًا فاحرص على فهمك لابد أن تتفهم،

وإنما التعليم بالتعلمِ *** والحفظِ والإتقانِ والتفهمِ[8]

هذا من ضمن أبياتٍ يقول الحافظ أبو عمر بن عبد البر بأنها أحسن ما رءاه أو بهذا المعنى في آداب العلم.

احرص على أي شيءٍ؟ [فَهْمِكَ للقَواعِدِ]، وهنا سنشرع في الكلام على تعريف القاعدة وسنمشي مع الناظم على حسبِ ما يذكره:

(8) قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - : وأحسن ما رأيت في آداب التعلم والتفقه من النظم ما ينسب إلى اللؤلؤي من الرجز، وبعضهم ينسبه إلى المأمون: [واعلم بأن العلم بالتعلّم***والحفظ والإتقان والتفهم]

[للقَواعِدِ]: القواعد: جمع قاعدة، والمعنى للقاعدةِ – المعنى اللغوي – أوصله بعضهم إلى ستة معانٍ إلا أن المعنى الجامع للقاعدة من جهة اللغة: هي أساس الشيء أو استقراره وثباته، ومنه القعود: الذي هو نقيض القيام، وقواعد البيت: أُسسه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠]، فالقاعدة تدل على الثبوت والاستقرار وهذا هو المعنى الجامع لها؛ لأن المراد بالقاعدة أنها شيءٌ ثابت مستقر ترجع إليه الأشياء وهذا هو المعنى المناسب للقاعدة.

وأما التعريف الاصطلاحي: فقد اختلف فيه أهل العلم اختلافًا كثيرًا ولن نتخوَّض في اختلافهم لكن الصحيح من تعريفها: أن القاعدة الفقهية حكمٌ كلي يندرج تحته جزئيات كثيرة. ومن اعترض على هذا التعريف لأن القاعدة الفقهية أغلبية؛ لأنه يخرجُ بعضُ أفرادها وأجزائها، لم يُصب في هذا الاعتراض؛ لأن الخارج أصلًا ليس بداخل فيها منع من دخوله أشياء، فهي – أعني القاعدة –كلية في جهة ما ينطبق عليها، فإذا انطبق عليها التعريف فإنها تُسمى قاعدة.

[فَاحْرِصْ على فهْمِكَ للقَواعِدِ]، هذا معنى القاعدة الفقهية؛ والفقه في أصل اللغة: الفهم، وقيل هو الفهم الدقيق، كما في قوله تعالى: ﴿ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: ٩١] في حق شُعيب عليه السلام.

والمقصود بقول الناظم هنا:

فَاحْرِصْ على فهْمِكَ للقَواعِدِ * جَامِعَةِ الَمسَائِلِ الشّوارِدِ**

أراد القواعد الفقهية لا غير، فالقواعد الفقهية هي التي قصدها الناظم – رحمه الله تعالى –، وذكر لنا – رحمه الله – ثمرة هذه القواعد، ما هي؟ فقال: [جَامِعَةِ الَمسَائِلِ الشّوارِدِ] وهذا الموضع فيه ذكرُ ثمرة علم القواعد الفقهية، فالقواعد الفقهية هي التي تجمع ما تفرّق من المسائل، قد تكلم العلماء – رحمهم الله تعالى – على ثمرة القواعد الفقهية؛ إلّا أنّ أحسن كلامٍ في هذه القواعد الفقهية أوفي ثمرتها هو ما قرّره

العلّامة القرافي – رحمه الله تعالى – في كتابه "الفُروق"، حتى قال – رحمه الله –: (وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشهر ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى، وتُكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع ، وحاز قصب السبق من فيها برع ومن جعل يخرج الفروع في المناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصّل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلين تفاوت شديد)، انتهى كلامه.

خلاصته: أنّ القواعد الفقهية تجمع لك متفرقات المسائل، وهذا ما رامه النّاظم – رحمه الله تعالى – فالمسائل الفقهية إذا أحصيتها تجدها بالآلاف؛ لكنّ القواعد الفقهية تجمع لك هذه المسائل الجزئية الكثيرة المتفرقة.

قال النّاظم – رحمه الله – في "القواعد والأصول الجامعة": (والشّارع يحكم على المسائل المتماثلات في أوصفها بحكم واحد، ويفرّق بين المسائل المختلفة في أوصافها).

هكذا قال – رحمنا الله وإياه –، فعرفنا في هذا البيت ما رامه الناظم – رحمه الله – من الكلام على ثمرة القواعد الفقهية.

ثم قال أيضًا: [لِتَرْتَقِي] ووقع في بعض النسخ :[فَتَرْتَقِي] والذي صوّبه شيخنا العلامة ابن عقيل هي هذه النسخة التي اعتمدناها:

لِتَرْتَقِي في العِـلْمِ خَيْرَ مُرتَقَى * وتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا**

هنا ذكر النّاظم – رحمنا الله وإيّاه – أيضًا ثمرة من ثمرة القواعد الفقهية وهي: أنّ من طلب العلم مع معرفته بالقواعد الفقهية، يعني من طلب الفقه مع معرفته بالقواعد الفقهية، فإنّه يرتقي في العلم خير

مرتقى، فخير المرتقى الذي يتيسر معه سبل الفقه هو معرفة القواعد الفقهية ومع ما يحصّله أيًضا فإنّه يسلك سبل الماضين الذين رقوا في العلم مرتقًا عظيمًا، فقال :

وتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

ولا شكّ أنّ الذين وفقوا في العلم هم أئمة السلف، وإنّما ينال العلم ويُوفق فيه من سلك العلم على حسب سبيلهم، – رحمهم الله تعالى وغفر لهم – ثم قال:

[وهذه قواعدٌ]: نوّنها للضرورة ؛وإلّا فإنّها لا تنصرف، [قواعدُ]، وتقدم معنا تعريف القاعدة، إلاّ أنّه ينبغي أن يُذكر في هذا المقام أن القواعد الفقهية أحد أصلي علم الفقه، والفقه له علمان هما أصولٌ فيه وقواعد فيه: أصول الفقه، وقواعد الفقه؛ ونحتاج أن نتعرف إلى الفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه؛ وقد أطال العلماء والشرّاح – رحمنا الله وإيّاهم – في الكلام على الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، والأمر الجامع لهذا أن القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية كلاهما يخدمان علم الفقه؛ ولهذا قال القرافي – رحمه الله تعالى –: (وأن أصولها قسمان أحدهما يسمى أصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة)، ثم قال: (والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد) التي ذكرت لك طرفًا من كلامه فيها.

فإذًا عرفنا أن القواعد الفقهية والقواعد الأصولية كلها تخدم علم الفقه.

وها هنا كلمة لشيخ الإسلام – رحمه الله – تبين الفرق الدقيق بين قواعد الفقه وبين أصوله، فإنه قال – رحمه الله –: (القواعد الأصولية هي الأدلة العامة والقواعد الفقهية هي الأحكام العامة)، ولو ذهبنا نشرح كلام شيخ الإسلام – وهو في مجموع الفتاوى لابن قاسم ٢٩– لطال بنا الكلام؛ لكن المعنى الجامع هو أن القاعدة الأصولية عبارة عن دليل عام لأن القاعدة الأصولية تبحث عن دلالات الألفاظ، والقاعدة الفقهية حكم عام لأنها تبحث عن الحكم الشرعي في الفقه. فمثلًا القاعدة الأصولية تقول "الأمر يقتضي الوجوب" أو "الأمر للوجوب" القاعدة الأصولية هذا دليل عام، القاعدة الفقهية تقول "المشقة تجلب التيسير"، فهذا حكم عام. فكل أمر يدل على الوجوب وكل مشقة تجلب التيسير هذا دليل عام وهذا حكم عام.

هناك بعض الفروق ربما أشير إليها أن القاعدة الأصولية سابقة للنصوص، لماذا؟ لأنها مستنبطة في الغالب من لغة العرب كما هو معلوم، القاعدة الفقهية تابعة للنصوص فما عرفنا القواعد الفقهية إلا بفروع الفقه، القاعدة الأصولية أعم من جهة الاستعمال فإنها تستعمل في جميع مناحي العلوم حتى في التوحيد وأبواب العقيدة وما أشبه ذلك. وأنتم تعلمون أن من القواعد الأصولية أن النهي يقتضي التحريم كما في قوله تعالى ﴿ وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء:٣٩] دلّ على تحريم الشرك وعلى أن لا الناهية مع النكرة تفيد العموم ولا تشركوا به شيئا وهكذا.

من الفروق أيضًا أن القاعدة الأصولية ليس لها عناية ولا رعاية بمقاصد الشرعية وحِكَمها وما يتعلق بها، والقاعدة الفقهية تعتني بمقاصد الشريعة وحِكَمها وما شابه ذلك. هذا أهم ما يتعلق بالفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

كذلك نحتاج أن نذكر الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، ولابد أن تعلم أن استعمالات الأئمة المتقدمين الذين صنفوا، من متقدمي أهل العلم، كتبًا في القواعد الفقهية لا يفرقون بين القاعدة والضابط فحيث يطلقون على القاعدة الضابط ويطلقون على الضابط قاعدة؛ إلا أن بعض أهل العلم من المتأخرين تطلب الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي فقال:

القاعدة الفقهية: (قاعدة كلية شاملة لأبواب متفرقة)، فتدخل القاعدة في الطهارة وفي الصلاة يعني أنها تصحبك من أول الفقه إلى آخره، تدخل في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج وما شابه ذلك كـ قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

والضابط الفقهي: يختص بباب أو ببعض الأبواب كـ قاعدة: "كل كفارة سببها الإثم فهي على الفور"، فهذه في باب الكفارات، فهذا ضابط.

أيضًا ذكروا من الفروق أن القاعدة الفقهية مجمع عليها في الغالب متفق عليها، وأما الضابط الفقهي فإنه يقع فيها الخلاف. هذا ما يتعلق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

الناظم – رحمنا الله وإياه – قال:

وهَذِهِ قَواعِدٌ نَظَمْتُها * مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُها**

[هَذِهِ قَواعِدٌ نَظَمْتُها] كما تقدم، يعني جعلها منظومة على بحر، وهو بحر الرجز المعروف قدم الكلام عليه من قبل في مناسبات أخرى.

[مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُها] هذا فيه إشارة الناظم إلى نشأة القواعد الفقهية. قد قدمنا في مناسبات متقدمة أن جميع العلوم التي يتعاطاها العلماء ويستعملونها في فهم نصوص الكتاب والسنة كانت مستقرة في نفوس السلف – رحمهم الله تعالى –، فالسلف كانوا يتعاملون بها طبيعة وسليقة؛ لكن لما تقادم عهد العلم، وضعفت الهمم، ودخلت العُجمة في الناس، احتاج العلماء أن يفيدوا أو يفردوا العلوم ويجعلوها مفردة ويصطلحون على هذه الاصطلاحات، ويضعون لها تعاريف، ويدخلون فيها ما يناسبها، ويخرجون منها ما لا يناسبها، ومن ذلك هذه "القواعد الفقهية"؛ وإلا فإنه قد استعملت ألفاظ جُعلت قواعد فقهية في كلام الصحابة – رضي الله عنهم – في كلام أئمة المذاهب، في كلام التابعين قبلهم.

ومن أشهر هذه القواعد:

– ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة – رحمه الله – عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال:

"مقاطعُ الحقوقِ عندَ الشُّروطِ"[9].

(9) المحدث: الألباني المصدر: إرواء الغليل الجزء أو الصفحة 1891:حكم المحدث: صحيح

– وكذلك ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن علي – رضي الله عنه – قال: "ليسَ على صاحِبِ العاريّةِ ضَمان".

– وكذلك ما جاء عن ابن عباس أنه قال: "لا إيلاء إلا بِحَلِف".

– وقد روي أيضًا جمل عن الأئمة كـ الإمام مالك – رحمه الله –: "كل ما لا يفسد الثوب لا يفسد الماء".

– كـ الشافعي – رحمه الله – في كتاب "الأم" له نظائر كثيرة في هذا الباب وجمعت فيها رسالة دكتوراه، "القواعد الفقهية" في كتاب " الأم" للشافعي ومنها: "الأرضُ على الطهارةِ حتى يَستَيقِنَ النجَاسة".

الشاهد من هذا أن "القواعد الفقهية" نشأتها قديمة من جهة الاستعمال، والناظم أشار لك هنا أنه أخذها من كتب أهل العلم، هذا يُفيدنا نشأة علم القواعد الفقهية.

وهذا أيضًا يأخذنا إلى ما لعلنا نختم به وهو صياغة "القواعد الفقهية".

الصياغة للقاعدة الفقهية أحيانًا يكون من جهة النص يعني تكون القاعدة هي النص نفسه كـ قاعدة "لا ضَرَرَ ولَا ضِرارَ"[10] وهي إحدى القواعد الكلية الكبرى. وأحيانًا تكون هذه القاعدة مستنبطة من نصوص شرعية متكررة عامة كما في قاعدة "المشَقَّةُ تجلُبُ التَّيسير" أو "العادة محكّمة" وما أشبه ذلك من القواعد.

وبعض أهل العلم يرى أن قاعدة "الأمور بمقاصدها" الأولى أن يستعمل فيها لفظ الحديث: ((إنَما الأعمالُ بالنِيات وإنَما لكلِ امرئ ما نوى))[11]

---

(10) الراوي: عائشة المحدث: الطبراني المصدر: المعجم الأوسط الجزء أو الصفحة:90/1 حكم المحدث : لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن أبي أيوب إلا روح بن صلاح.
(11) الراوي: عمر بن الخطاب المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة:1 حكم المحدث: [صحيح]

فهذا ما يتعلق بنشأة "القاعدة الفقهية" وصياغة القاعدة الفقهية، ثم بعد ذلك لعلّنا من أجل أن ننتهي من المقدّمة لو زادت دقائق أو قدر دقيقتين معدودة، ينبغي أن نعلم ونحن نتحدَّث عن نشأة القواعد الفقهيَّة أنَّ مصدر القواعد الفقهيَّة هي نصوص الكتاب والسنَّة وفتاوى الصَّحابة –رضي الله عنهم – وقضاء الصَّحابة – رضي الله عنهم وأرضاهم – هذا الأمر لابدَّ منه ومن معرفته في معرفة القواعد الفقهيَّة، فإنَّ مصدرها الكتاب والسنَّة وآثار السَّلف الصّالح – رضي الله عنهم – من جهة فتاواهم.

العلماء يقسمون القواعد إلى قسمين يقولون القواعد الفقهيَّة الكبرى وهي الخَمس المعروفة:

الأمور بمقاصدها، والعادة المحكَّمة، والمشقّة تجلب التّيسير، ولا ضرر ولا ضرار، ويجعلون قواعد أخرى هي متفرِّعة عن هذه القواعد الخمسة الكبرى التي أجمع العلماء عليها التي قلنا هي:

١- الأمور بمقاصدها ٢- وإنّما الأعمال بالنيات٣- اليقين لا يزول بالشكّ ٤- المشقّة تجلب التّيسير ٥- لا ضرر ولا ضرار ٦- العادة محكَّمة.

والنّاظم – رحمه الله – أدّبنا بهذا الأدب قال:

مِنْ كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا

جَزَاهُمُ المَوْلَى عَظِيمَ الأَجْرِ* وَالعَفْوِ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالبِرِّ**

وهذا من حقوق أهل العلم على طلابه وبالنِّسبة لصياغة القاعدة ذكرت فائدة شيخنا العلاّمة ابن غديّان – عليه رحمة الله – يقرّرها وهي: (أنّ صياغة القاعدة التي تصدر من العلماء لا بدَّ وأن تكون مركَّبة من المبتدأ والخبر لإفادة الحصر فيها)، هكذا كان يقول – رحمه الله –، ويُعلم من هذا أنَّ بعض العلماء قد يصوغون القاعدة بما هو على سبيل الاستفهام من باب الإشارة إلى الخلاف فيقول "هل" مثلًا ويأتي بقاعدة وتكون هذه القاعدة أو الضابط فيها نوع من الخلاف، فإذا صدّر بـ "هل" فإنَّك تنتبه إلى هذه القاعدة (...)[12]

وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام على مقدِّمة النّاظم – رحمه الله تعالى – لنشرع إن شاء الله تعالى في الدرس القادم فيما يتعلَّق بالقواعد التي ذكرها.

(12) انقطاع في الصوت (الدقيقة : 09-41)

ونقرأ شيئًا من كلام الشيخ النّجمي –رحمه الله–.

****

المورد العزب الزلال

الثاني من الملاحظات: إقرار المشاهد والأضرحة وعدم محاولة إزالتها والقيام بحرب عليها وعلى مرتاديها.

إن المشاهد والأضرحة التي مازالت قائمة في البلاد المصرية والتي يرتادها المصريون من كل نواحي مصر يتطوّفون بها ويقدمون لها النذور ويهتفون بأسماء أصحابها استغاثة في الكروب ورجاءً في الرغائب إن هذه المشاهد والأضرحة تمثل الطواغيت التي كانت في الجاهلية كاللات والعزى وذي الكفين وذي الخلصة ومناة وغير ذلك والتي حاربها النبي صلّى الله عليه وسلَّم منذ بعث حربًا شعواء لا تخبو نارها ولا يفتر أوارها، فلما انتصر على المشركين أرسل بعض أصحابه لهدم تلك الطواغيت وإبادتها وإحراقها.

وإنَّ الواجب على كل داعية يزعم أنه يدعو إلى الله ويكون في وسط وبيئته كالوسط والبيئة التي كانت وما زالت في مصر وغيرها من بلدان العالم التي بليت بهذا المرض الفتاك وهو مرض الخرافة والشرك بالله؛ إن الواجب على كل داعية في مثل هذا المحيط أن يبدأ ببيان التوحيد وما ينافيه من الشرك أما من سكت عن الشرك وهو يزعم في نفس الوقت أنه يدعو إلى الله مع أنه لا يتمعر وجهه من هتافات المشركين بأسماء المخلوقين يدعوهم بما لا يقدر عليه إلا الله سواء كانوا أحياء أم أمواتًا ولم يحارب تلك المشاهد ومرتاديها حتى ولا بالإنكار بالكلمة؛ بل هو يذهب إليها بنفسه موهمًا لعوام الناس ودهمائهم أن هذه الأضرحة تمثل الإسلام وما يعمله الناس عندها يقره الإسلام كما تقدم، أن الشيخ البنا حاضر في مشهد السيدة زينب في حفل الهجرة ولم يذكر حرفًا واحدًا عن الشرك الذي يعمل في ذلك المشهد.

وقال حسن البنا في مذكراته (ص ٣٣): "وكنا في كثير من أيام الجمع التي يتصادف أن نقضيها في دمنهور نقترح رحلة لزيارة الأولياء القريبين من دمنهور فكنا أحيانًا نزور دسوقي فنمشي على أقدامنا بعد صلاة الصبح مباشرة بحيث نصل حوالي الساعة الثامنة صباحًا فنقطع المسافة وهي حوالي عشرين كم في ثلاث ساعات، ونزور ونصلي الجمعة ونستريح بعد الغداء ونصلى العصر ونعود أدراجنا إلى دمنهور حيث نصلها بعد المغرب تقريبًا، ... وقال أيضًا في الصفحة نفسها: وكنا أحيانًا نزور عزبة النوام حيث دفن في مقبرتها الشيخ سيد سنجر من خواص رجال الطريقة الحصافية والمعروفين بصلاحهم وتقواهم، ونقضي يوماً كاملًا هناك ثم نعود.

وهذا سنتركه إن شاء الله في قراءة المجلس القادم، وأنتم تعرفون طول الوقت عندكم فالشمس تأتيكم من عندنا متأخرة.

****

الأسئلة

سؤال ١ : طيب يقول السائل هنا هل بإمكانكم التفصيل في سماعكم على الشيخ الغديان؟

جواب: ذكرت أن الشيخ – رحمه الله تعالى– تكلم على صياغة القاعدة الفقهية وأن القاعدة الفقهية في صياغتها تنقسم إلى قسمين منها ما يكون القاعدة هو النص نفسه كما ذكرنا فيما يتعلق بقاعدة الضرر، "لا ضرر ولا ضرار"، والحال الثاني، هو صياغة القاعدة من قبل أهل العلم –رحمنا الله وإياهم– فإنهم يصوغون القاعدة ولكن صياغتهم للقاعدة، يصوغونها على مقتدى المبتدأ والخبر فيذكرون القاعدة فيما يتعلق بالمبتدأ والخبر، كمثلًا قاعدة "المشقة تجلب التيسير"؛ إلا أنهم كما ذكرت لكم قد يستعملون

خلاف هذا المعنى بمعنى أن القاعدة الأصل في صياغتها أنها جملة خبرية أي جملة المبتدأ والخبر؛ مع هذا فإنّهم قد يستعملون الجملة الإنشائيّة الّتي هي عبارة عن استفهام، وهذا في الغالب يفعلونه عند أن يكون هناك نوع اختلاف في القاعدة الفقهيّة؛ فإذا كان هناك اختلاف في القاعدة الفقهيّة فإنّهم يأتون فيها بهذه الجملة الّتي هي جملة انشائيّة.

السؤال ٢: من أوّل من وضع علم القواعد الفقهيّة؟

الجواب: في الحقيقة أنّ هذه المسألة ليس فيها ما هو منصوص عليه؛ إلّا أنّ ما ذكره السيوطي وغيره في الكلام على نشأة القواعد الفقهيّة، أنّ أبا زيد الدبّوسي الحنفي الضرير كان سابقًا في هذا الباب فوضع سبعة عشر قاعدة وكان يردّدها ويكرّرها ورغب بعض فقهاء الشافعية بأن يسمعها منه فاختبأ في المسجد، في قصّة طويلة ذكرها الحافظ السيوطي – رحمه الله – في "الأشباه والنظائر"، أعني أنّه ليس هناك ما هو كما يقولون الّذي وضع أصول الفقه هو الإمام الشافعي – رحمه الله – في "الرسالة" وما شابه ذلك.

السؤال ٣: هذا يسأل سؤال حقيقة ما يُرى فيه كبير فائدة من جهة التسمية، يقول: من أهل العلم من يقسم الأدلّة إلى نصّ من الكتاب، والسنّة، الوجود، الاستقراء، التتبّع. فما هو اسم هذه الأدلّة؟

الجواب: هي كلّها داخلة في مسألة التتبّع، يعني تتبّع الحكم أو تتبّع أفراد المسألة من أجل الوصول إلى حكم معيّن، والشاطبي – رحمه الله – له عناية بهذا الباب لأنّه ينظر إلى ما يتعلّق بأفراد الشريعة من جهة أدلّتها ويأتي عليها على جهة الاستقراء كما هو أيضًا الشأن بالنسبة لأئمّة الإسلام الآخرين.

السؤال ٤ : ما دام أنّ الصحابة قد قعدوا بعض القواعد، وبعدهم بعض الأئمّة كالإمام مالك، فهل ممكن أن يأتي بعض العلماء بعدهم من المعاصرين بقاعدة لم يُسبق إليها؟

الجواب: "لم يسبق إليها" هذا فيه ما فيه، لأنّا إذا قلنا من جهة الصياغة: فمازال العلماء يجتهدون في صياغة القواعد والنظر فيها وهذا أمر واسع، فإن العلماء الّذين يملكون حقّ التقعيد يقعّدون هذه القواعد أيّن كانت أكانت قواعد فقهيّة أو كانت قواعد في العقيدة أو كانت قواعد في التوحيد أو كانت قواعد في علم الأصول أو كانت قواعد في علم النحو وما شابه ذلك من هذه الأمور الّتي سبقت الإشارة إليها. والمهمّ هو ما قاله الإمام الشوكاني – رحمه الله – لما تكلّم على التقعيد قال: (القاعدة يُستدلّ لها ولا يُستدلّ بها). وهناك كلمة أيضًا ذكرتها للحافظ بن القيّم – رحمه الله تعالى – وهي فيما أذكر في "إعلام الموقعين" وذكر أنّ (القاعدة لا بدّ أن تستند إلى أدلّة) ثم ذكر (أنّ القاعدة إذا خالفت الكتاب والسنّة أو خالفت دليلا من الكتاب والسنّة فهي باطلة ولو كانت ألف قاعدة).

السؤال ٥ : يقول في تنبّهكم على عدم العبث في مصنّفات أهل العلم قلتم بأن المغايرة بين خطّ المصنّف وخطّ المعدّل تسمّى... ما هذه التسمية فليست واضحة في التسجيل؟

الجواب: والله ما أذكر الآن ما قلته في هذا الموضع لكن لعلّي أسمع المجلس وأستخرج على الأقلّ أو أتوهّم ما قلته، لأن حتّى كلمة خطّ ما أذكر ما هو السياق الّذي قلتها فيه.

السؤال ٦ : أحسن الله إليكم، ما فائدة رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما –؟

الجواب: فائدتها كلها علم وخصوصًا في باب القضاء والفتوى والاجتهاد قد اعتنى بها العلماء – رحمهم الله تعالى – إفرادًا وتصنيفًا وإسنادًا، تكلم عليها الحافظ ابن القيم – رحمه الله تعالى – بكلام نفيسٍ جليل القدر في "إعلام الموقعين"؛ وأذكر أن...[13]

...لأني رأيت هذا من مدة، هل هي هي أو غيرها؟

السؤال ٧: عندي نسخة من "التعليقات البهية على القواعد الفقهية" للعلامة عبد الرحمن بن سعدي حققها وعلق عليها عبد الرحمن المصنعي وهو كثيرًا ما يورد أبياتًا من منظومة "أصول الفقه والقواعد" للعلامة ابن عثيمين – عليه رحمة الله – وأحيانًا يأتي بها مع كلام الشيخ ابن عثيمين مع شرحه.

الجواب: أنا لم أطلع عليها، أنت أدرى بما قرأته ولا أدري فإن الحقيقة ما أريد أدخل في الباب، ما أريد أدخل في الباب اتركوه مقفلًا، كما قلت لكم من قبل في الدرس الماضي أنصحكم بشرح الشيخ رحمه الله.

هذا يقول – أي نعم – هذا نبهنا بما تسمى بالاحمرار، نعم ذكرنا هذا وخصوصًا عند العلماء في بلاد موريتانيا شنقيط وغيرها، الاحمرار يجبونها وغيرها يأتون بشيء يسمونه الاحمرار يعدلون في كتاب المصنف أو في نظمه ليغايروا بين الأسود والأحمر حتى يعلم أنه لم يتصرف في حق الناظم.

سنكتفي إن شاء الله تعالى بهذا القدر – أليس كذلك – بارك الله فيكم ووفقنا الله وإياكم.

والحمد لله رب العالمين

(13) انقطاع في الصوت (الدقيقة:08-52)

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

****